

المقدمة

نحمد الله تعالى ونثني عليه سبحانه بما هو أهله ، ونسأله التأييد والتوفيق فيما قصدنا إليه ، ونصلي ونسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فلا شك أن الإسلام دين السلام ، وأن الحرب فيه ضرورة واستثناء . وتبرز مظاهر التأكيد على السلام في الإسلام خاصة في المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين . ومن الجوانب التي أولاهها الإسلام قدرًا كبيرًا من الاهتمام : السلام مع الدول المعادية ، فقد جاء الأمر بسلوك طريق السلام مع الأعداء في القرآن الكريم ، وعقد النبي ﷺ عدة معاهدات صلح وسلام ، أبرزها : صحيفة المدينة ، و صلح الحديبية . وامتلات كتب الفقه بتفصيل أحكام الهدنة والصلح مع الأعداء ، مما ترك لنا تراثًا ضخمًا يُظهر اعتناء الفقهاء بالسلام ، إلى درجة أنهم عدّوه جهادًا في سبيل الله . ومن أسرار القرآن الكريم أن اسم (السلام) ذُكر فيه إحدى وأربعين مرة ، بينما ذُكرت كلمة (القتال) ثلاث عشرة مرة ، وذكُرت كلمة (جهاد) أربع مرات ، وكلمة (حرب) أربع مرات . وجاء الأمر بالقتال في القرآن ثلاث عشرة مرة ، بينما ورد الأمر بالإنفاق في وجوه الخير تسعًا وخمسين مرة . وليس من المصادفات أن الكلمات المشتقة من مادة (السلم) تحيط بالمسلم من جميع جوانب حياته : فاسمه (المسلم) ، واسم دينه (الإسلام) ، واسم الجنة التي وعده الله تعالى بها (دار السلام) ، ومن أسماء الله تعالى (السلام) ، والتحية التي يتبادلها الناس (السلام عليكم) . كل ذلك لتذكير المسلم بأنه يجب أن يكون مصدر أمنٍ وسلام لكل من حوله من الناس ، مهما اختلفت أديانهم ، وتنوعت أعراقهم .

ومن مظاهر السلام في الإسلام الحز على وقف القتال ، وإنهاء الحروب ، من خلال الصلح والهدنة . ومصالحة العدو لإنهاء الحرب أمرٌ جائزٌ في الفقه الإسلامي ، والأدلة على ذلك متضاربة من الكتاب والسنة وإجماع المذاهب الإسلامية . والمتتبع لدقائق الأحكام يرى حرص الفقهاء على اجتناب القتال بجميع الطرق الممكنة ، لإنقاذ الأرواح ، وتوفير نفقات الحرب الباهظة . مما يدل بوضوح على أنه لم يكن للمسلمين شَغْفٌ بالحرب ولا ولعٌ بالقتال ، بل كانوا يعملون على تجنبها قدر المستطاع ، وهو ما أوضحه النبي ﷺ في قوله فيما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : «لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية» . وقال علي كرم الله وجهه في كتاب كتبه لمالك بن الحارث الأشتر النخعي لما ولاه على مصر ، كما في نهج البلاغة : "ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ، لله فيه رضا ، فإن في الصلح دعةً لجنودك ، وراحةً من همومك ، وأمنًا لبلادك"⁽¹⁾ . من هنا كان الصلح مع العدو أحد أهم الوسائل التي حث عليها الإسلام للوصول إلى الهدف المنشود ، وهو دفع أذى العدو ، وإزالة خطر تهديده .

ورغم أن عقد الصلح في الفقه هو عقدٌ مؤقت بطبيعته - وهذا أهم اختلاف بينه وبين عقد الزمة المؤبد - فإن فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة تركوا تحديد مدة العقد لرأي الحاكم بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وأجاز الحنفية العقد الذي يخلو من شرط تحديد المدة ، وجعلوا حق النقض فيه للحاكم ، وهو الرأي الذي اختاره تقي الدين ابن تيمية وشمس الدين ابن قيم الجوزية من الحنابلة ، ويدرُ الدين ابن جماعة من الشافعية ، استدلالاً بأن معظم المعاهدات النبوية كانت مطلقة غير مقيدة بوقت .

(1) نهج البلاغة ، اختيار الشريف الرضي ، بشرح الشيخ محمد عبده ، وتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر بلا تاريخ (3 / 117) .

ومسألة الصلح مع العدو، أو المهادنة والموادعة، أو السلام هي من مباحث الفقه، تُذكر عادة عقب باب الجهاد أو في أواخره، وتوسع فيها من ألف في السَّير أي أحكام الحرب وأحكام العلاقات بين الدول. ورغم أن الفقهاء قتلوا هذا الموضوع بحثًا، وأشبعوه دراسة وعرضًا في كتب الفقه حيث تكون الدراسة النظرية، ثم في كتب النوازل والفتاوى حيث تُطبق الأحكام الكلية على الحوادث الجزئية، إلا أننا لا نكاد نجد كتابًا مفردًا يتعمق في دراسة هذا الموضوع من أحكام القوانين الدولية في الإسلام، خصوصًا أنه فسيح الجوانب، متعدد الصور، وافر الأمثلة، غني بالتفاصيل، فيه مجال للبحث، ومتمسِّع للنظر، ومضمارٌ للفكر، وميدان للاجتهد. وقد يتعجب القارئ من تفصيل الأحكام في شتى الأحوال: حال الاختيار وحال الضرورة، في أوقات النصر وفي أوقات الهزيمة، سواءً أكان المسلمون طالبين أم كانوا مطلوبين، مما عرضه الفقهاء في أبواب الصلح مع العدو، وتناولناه في هذا الكتاب بالدرس والتمحيص.

وجواز عقد الصلح أو الهدنة مع العدو هو حكمٌ كليٌّ عامٌّ، وإن شئت قلت إنه حكمٌ نظريٌّ مجردٌ، لا يختص بمحادثة بعينها. ولكي يستطيع الفقيه المجتهد أن يفتي في النوازل المتعلقة بالصلح مع العدو لا بد له أن يقوم بتحقيق المناط في الجزئية الخاصة التي يفتي فيها، وذلك مبنيٌّ على تخريج المناط في الأصل، وهو ما خصصنا له الفصل الرابع بعنوان: (مناط جواز الصلح)، وقد أوضحنا فيه أن مناط جواز مصلحة العدو هو المصلحة بإجماع الفقهاء، وسردنا آراء الفقهاء في تقدير هذه المصلحة، وأثبتنا أنها لا تقتصر على الضرورة، بل ترجع إلى رتبة الحاجة. وذكرنا أن المصالح متفاوتةٌ في الاعتبار، وقلَّ أن توجد في الشريعة مصلحة لا يترتب على العمل بها مفسدةٌ من جانب آخر، ولذلك وجب على الفقيه أن يوازن بين المصالح المترتبة على الصلح مع العدو

والمفاسد المترتبة على تركه ، وفي هذا قال تقي الدين ابن تيمية الحنبلي : "والمُسَالمة خيرٌ من مُحَاربةٍ يزيد ضررها على ضرر المُسَالمة"⁽¹⁾ .

ولذلك لا يجوز إبطال حكمٍ ثبت بالمصلحة لمجرد أنه تترتب عليه مفسدةٌ ما ، بل لا بد للمجتهد من النظر في رتبة تلك المفسدة ، والموازنة بينها وبين المصلحة . وبهذا نعلم أن تعدد المفاسد المترتبة على معاهدة صلح مع دولة معادية مهما بلغت لا يفيد في الاستدلال على بطلان المعاهدة ، طالما رجحت المصالح فيها على المفاسد ولو بدرجة واحدة . وسيجد المتأمل في المعاهدات التي عقدها المسلمون مع أعدائهم منذ العصر النبوي مرورًا بالعصور الأموية والعباسية وعصر الحروب الصليبية أنها لم تكن دائمًا خالصة المنافع خالية المفاسد ، وإنما غُلِّبت فيها المصالح على المفاسد تغليبًا يعتمد على دقة النظر في تتبع المصالح والمفاسد ، وهذا التغليب قد يكون بدرجات يسيرة يصعب على غير الفقيه المتمرس بالفتوى ملاحظتها .

وأقوى الأدلة على جواز مسالمة العدو قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأأنفال:61] ، وقد خصصنا الفصل الرابع عشر لتفسير هذه الآية ، كشفنا فيه السَّجْف عن وجوه الإعجاز البديعة فيها ، مما لم يسبق أن تعرض له المفسرون من قبل ، وأجينا فيه على الأسئلة التالية :

لِمَ عُلِّقَ الشرط بالحرف (إن) وَلَمْ يُعَلَّقْ باسم الشرط (إذا) ؟

ولم جاء الأمر بلفظ الجنوح لا بلفظ الميل ؟

ولم جاء فعل الشرط ﴿جَنَحُوا﴾ جمعًا ، بينما جاء الجواب ﴿فَاجْنَحْ﴾ مفردًا ؟

(1) نقد مراتب الإجماع لابن حزم ، لابن تيمية (ص 298) .

ولم عُدِّي فعل (جَنَحَ) باللام بدل (إلى)؟

وما هو القياس الأولوي المستنبط من الآية؟

وما وجوه المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها والتي بعدها؟

ولماذا لم يُذكر فاعل ﴿جَنَحُوا﴾ صريحًا، بل جاءت الإشارة إليه بضمير الغائب؟

وأولينا الأدلة من السنة المشرفة مثل ذلك من الاهتمام، خصوصًا صلح الحديبية، فإنه أحد معالم السيرة النبوية المشرفة، وعليه تدور عليه أكثر أحكام المعاهدات، ولذلك خصصنا له الفصل الحادي عشر، حيث تحدثنا عن أحداثه وشروطه وثمراته.

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة وجدها مجتمعًا متنوع الأعراق، متعدد الأديان، فقد كان معظم سكان المدينة من العرب وثنيين، ومعهم عددٌ لا يستهان به من اليهود، فكان أول شيء قام به لإحلال الأمن والسلام في المجتمع أنه عقد في الشهر الخامس من السنة الأولى معاهدة سلام بين جميع فئات المجتمع، من المسلمين واليهود والوثنيين، عرفت بصحيفة المدينة. كانت معاهدة مؤبدة غير مؤقتة، وكانت غايتها إرساء قواعد العيش المشترك بسلام بين الناس من جميع الأديان والأعراق والقبائل، كما أنها كانت مبادرة منه لطمأنة المجتمع المدني، أنه إنما جاء إلى المدينة برسالة عنوانها الرحمة والمحبة والسلام للناس كافة مهما اختلفت أديانهم وأعراقهم.

وقد بقيت هذه المعاهدة نافذة إلى وفاة النبي ﷺ. ورغم أن عددًا من قبائل اليهود نقضوا تلك المعاهدة، إلا أن عددًا آخر أقل بقوا مستمسكين بالعقد، أوفياء بالعهد، يعيشون في أحياء المسلمين مسالمين، ويختلطون بهم في الأسواق آمنين، طيلة فترة حياة النبي ﷺ. وكان هؤلاء من يهود الأوس والخزرج، وكان بعضهم يشتغل بتجارة الطعام في المدينة، منهم تاجر يهودي اسمه: أبو الشحم، اشترى منه النبي ﷺ

قبيل وفاته طعاماً لأهله ، ورهن عنده درعه ، ولذلك يتغنى الخطباء عند الحديث عن تواضع النبي ﷺ وكرمه وإيثاره بأنه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله ، ولكني لم أجد أحداً من الفقهاء يسأل كيف بقي هذا اليهودي في المدينة ، وهل كان يدفع الجزية .

ذلك أن من الخصائص التي تميزت بها صحيفة المدينة أن الجزية لم تُفرض فيها على اليهود ، فالنبي ﷺ لم يدخل المدينة فاتحاً ، وإنما حلَّ فيها ضيفاً على الأوس والخزرج . ورغم أن آية فرض الجزية لم تكن قد نزلت وقت مَقْدَمه إلى المدينة ، وأنها نزلت في السنة التاسعة للهجرة ، فإن الجزية لم تُفرض على اليهود من سكان المدينة بعد نزولها ، مما يدل على أن صحيفة المدينة لم تُنسخ ، بل بقي العمل بها إلى وقت وفاة رسول الله ﷺ . وهذا أمر يُغفل عنه بعض الباحثين ، إذ يظنون أنه بإخراج بني النضير وبني قينقاع والقضاء على بني قريظة بعد أن نقضوا العهد انتهى وجود اليهود في المدينة المنورة ونُسخت الصحيفة ، غير أننا أثبتنا في الفصل العاشر (صحيفة المدينة) أن ذلك وهمٌ ، وأن الأحكام المستنبطة من الصحيفة لم تُنسخ . وألقينا الضوء على حياة اليهود في المدينة المنورة ، وتوصلنا بعد دراسة عميقة إلى صحة أسانيد نص صحيفة المدينة التي تعد أول معاهدة في الإسلام ، وحققنا الوقت الذي عُقدت فيه ، والأطراف التي دخلت فيها ، واستوفينا الحديث عن جوانب مضيئة من مزاياها .

ومن الأدلة القطعية على جواز مصالحة العدو : الإجماع ، وقد تتبعنا إجماعات الفقهاء في أحكام الصلح مع العدو ، فبلغت بالاستقراء أربعين إجماعاً ، منها : أن الفقهاء أجمعوا على أن المصلحة هي مناط جواز الصلح ، وأجمعوا على وجوب الوفاء بالمعاهدات ، وأجمعوا على جواز عرض الصلح على العدو ابتداءً ولو لم يطلبه ، وأجمعوا على تحريم قتال

العدو بعد الصلح ، وأجمعوا على عدم تعيين المصالح المعتبرة في الصلح ، وأجمعوا على وجوب حماية المعاهدين ، وأجمعوا على عصمة دماء المعاهدين وأموالهم وأعراضهم ، وأجمعوا على جواز دخول المعاهدين إلى بلاد المسلمين وجواز دخول المسلمين إلى بلاد المعاهدين بعد الصلح ، وأجمعوا على أن السلم والصلح والهدنة والمسالمة والمصالحة والمهادنة والموادعة والمعاهدة ألقاظ مترادفة في المعنى متساوية في الحكم بالجواز .

ومن صور الصلح التي كانت محل اهتمام من الفقهاء الصلح المقترن بدفع المال للعدو ، وبين أيدينا حديثان يدلان على جواز مصالحة العدو مع دفع مال له :

الحديث الأول : في غزوة الخندق لما حاصرت قريش وعظفان المدينة ، ونقض بنو قريظة العهد ، ووصل المسلمون إلى حال شديد من الخوف ، حينذاك عرض النبي ﷺ على قائد غطفان عيينة بن حصن القزاري ثلث ثمار المدينة على أن يرجع بمن معه . وقد استدل بهذا الحديث معظم الفقهاء على جواز دفع المال للعدو إن اقتضت الضرورة ذلك .

والحديث الثاني : في غزوة خيبر ، لما جاء عيينة بن حصن أيضًا بأربعة آلاف من غطفان مددًا لليهود خيبر ، فعرض عليه النبي ﷺ تمر خيبر سنة على أن يرجع بمن معه . وهو حديث مرسل صحيح غفل عن الاستدلال به الفقهاء ، يدل على جواز مصالحة العدو بمال يُدفع إليه إن اقتضت المصلحة ذلك ، لأن النبي ﷺ لما عرض ذلك على عيينة في غزوة خيبر لم يكن مضطرًا ، فالعدو كان حينذاك مطلوبًا محاصرًا ، بخلاف غزوة الخندق عندما كان العدو طالبًا والمسلمون محاصرين . وقمنا بدراسة أسانيد الحديثين وبيان طرقهما وما فيهما من علل ، وهي دراسة مبتكرة نرجو أن تضيف إلى مباحث أحكام الصلح والمهادنة عمقًا وجِدَّةً وثرًا .

ولم تقتصر عند عرضنا لمذاهب الفقهاء على المذاهب الأربعة لأهل السنة ، بل

أشرنا إلى آراء الشيعة الإمامية والشيعة الزيدية والإباضية والظاهرية ، ومن خلال ذلك يظهر اتفاق فقهاء المسلمين على معظم أحكام الصلح والهدنة والمعاهدات مع الأعداء .

وعقدنا فصلاً لبيان الالتزامات المترتبة على عقد الصلح والهدنة مع العدو ، وأول هذه الالتزامات تحقيق السلم ، أي ترك القتال من الطرفين ، قال أبو الحسن الماوردي الشافعي (-450) في بيان ما يوجبه عقد الهدنة : "اعلم أن عقد الهدنة موجبٌ لثلاثة أمورٍ : أحدها : المودعة في الظاهر . والثاني : تركُ الخيانة في الباطن . والثالث : المجاملةُ في الأقوال والأفعال . فأما الأول وهو المودعة في الظاهر فهي الكف عن القتال"⁽¹⁾ . ونظرًا لأن الإسلام أوجب الوفاء بالعهد ، وحرّم الغدر فإن الجهاد يصير في هذه الصورة حرامًا ، قال أبو الوليد ابن رشد مبينًا تغيير أحكام الجهاد بحسب تغير الأحوال : "كالحال في عُقدة المهادنة مع أهل الحرب ، فإن ذلك يُصَيِّرُ قتالهم حرامًا بعد وجوبه"⁽²⁾ . وعقد الهدنة والصلح لا يقتصر على إيقاف الحرب بين الجيوش فحسب ، بل إنه يقتضي إيقاف جميع الأعمال العدائية ، والابتعاد عن الاستفزازات ، ونبذ خطاب الكراهية ، وترك لغة التحريض في الإعلام ، وهو ما عبر عنه الماوردي "بالمجاملة في الأقوال والأفعال" .

ومن الأحكام التي نص عليها الفقهاء ، مما له ارتباط وثيق بأحداث العصر مسألة منع المواطنين مسلمين أو غير مسلمين من الاعتداء على المهادنين ، أي حماية الدولة المعاهدة من أي هجوم ينطلق من أراضي الدولة المعاهدة . قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (-476) : "ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين

(1) كتاب الحاوي الكبير للماوردي (14 / 382) .

(2) نقله أبو العباس الوثنريسي في المعيار المعرب (2 / 178) .

ومن معهم من أهل الذمة ، لأن الهدنة عُقدت على الكف عنهم⁽¹⁾ . وقال : "وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين"⁽²⁾ . وقال شمس الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (-682) "وعلى الإمام حماية من هادنه ... وذلك أن الإمام إذا عقد الهدنة لقوم فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمّنهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، كما أمّن من في قبضته منهم"⁽³⁾ . فيحرم على أي مواطن ينتمي للدولة التي عقدت الصلح أن يقوم بأي عمل عدواني أو استفزازي ضد الدولة المعاهدة ، ويجب على الحاكم المسلم منعه والأخذ على يده ، لما يترتب على ذلك من الإضرار بالمصالح العامة للدولة والأمة ، كما يجب مثل هذا الالتزام على الدولة الأخرى تجاه الدولة الإسلامية .

وهذا هو التأصيل الشرعي لما يعرف في العصر في الحديث بمبدأ محاربة الإرهاب ، وهو في الحقيقة محاربة الخوارج الذين يخرجون على حكام المسلمين ، ويقاثلون المسلمين وينقضون العهود مع غير المسلمين . وأول من تكلم فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (-189) ، فقد استعرض أحكام هؤلاء الخوارج عند محاولتهم تعكير صفو السلام القائم بين الدولة الإسلامية والدولة المعاهدة ، فقال : "ولو كان الذين أغاروا على المودعين قوماً من الخوارج ، ثم ظهر عليهم أهل العدل ، ردوهم إلى مأمنهم أحراراً لا سبيل عليهم . أما إذا أغاروا عليهم في دار الإسلام فهو غير مشكل"⁽⁴⁾ ، وأما إذا أغاروا عليهم في دار

(1) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (5 / 353) .

(2) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص 139) .

(3) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة على المقنع (10 / 582) ، وما بين القوسين من المتن .

(4) أي ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، لأن من مقتضيات عقد الهدنة أن يكونوا آمنين إذا دخلوا بلادنا ، وأن نحيمهم في بلادنا مما نحى منه أنفسنا .

الموادعة فلأنا قد التزمنا لهم بالموادعة تركّ التعرض ، وأن لا يظلمهم أحدٌ من المسلمين - والخوارج منهم - فكان عليّ إمام أهل العدل دفعَ ظلمهم عن الموادعين إذا تمكن منهم ، كما عليه دفع ظلم أهل العدل عنهم ، إذا تمكن منهم⁽¹⁾ .

فالمعاهدون آمنون سواء دخلوا إلى بلادنا أو دخلنا إلى بلادهم ، قال الإمام الشافعي : "وينبغي للإمام أن يُظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام ، أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين ، فعليه أن يمنعهم من أن يَسْبِيَهُم العدو أو يقتلَهُم ، مَنَعَهُ ذلك من المسلمين"⁽²⁾ . وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي (-970) : "إذا وقع الصلح أمِنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ، وأمِنَ مَنْ آمَنوه وصار في حكمهم"⁽³⁾ .

ومن الأمور الجائزة في عقد الصلح تبادل التمثيل الدبلوماسي ، وتنشيط العلاقات التجارية ، وسفر المواطنين من بلدهم إلى البلد الآخر ، وهذا ما حدث بعد صلح الحديبية ، فقد نتج عن هذا الصلح سفر المسلمين والمشرّكين بين مكة والمدينة للعمرة أو التجارة أو زيارة الأقارب . وبناءً على هذه الاتفاقية جاء رئيس قريش أبو سفيان بن حربٍ إلى المدينة المنورة ، وكان الّد أعداء المسلمين آنئذٍ ، ودخل بيت النبي ﷺ ليزور ابنته أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها ، ولقي عددًا من الصحابة الكرام في محاولة منه لتوثيق عقد الصلح بعد أن نقضته قريش وحلفاؤها . والمعيار الذي به تقاس مثل هذه العلاقات والاتفاقيات هو المصالح والمكاسب التي تعود على المسلمين منها .

(1) شرح السير الكبير للسرخسي (ص 1894) .

(2) كتاب الأم للشافعي (4 / 219) .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (5 / 85) .

وليس في اختيار طريق السلام إهمالاً للجهاد ، لأن الصلح والموادعة كما ذكر فقهاء الحنفية نوع من أنواع الجهاد . وقادنا هذا إلى البحث في الجهاد ومعناه ، وقد عرّفه الشريف الجرجاني (-816) بأنه "الدعوة إلى الدين الحق" ، ولم يجعل القتال جزءاً من التعريف ، لأن الدعوة للإسلام خلال أوقات الصلح جهاد ، وقد دخل في الإسلام بعد صلح الحديبية من قريش أضعاف من كان دخل قبله . وذكرنا أنواع الجهاد الأربعة :

الأول : جهاد القتال ، وهو فرض من فروض الإسلام ، شرع للدفاع عن الدولة ، وإعلان الجهاد وتنظيمه مختص بالحاكم ، فلا يكون إلا تحت راية الدولة ، وعن أمر السلطان : قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (-620) : "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"⁽¹⁾ . وينحصر الجهاد في العصر الحديث بالانخراط في الجيوش النظامية للدول .

الثاني : جهاد النفس في ميدان اجتناب المعاصي والبعد عن الشهوات ، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات ، وهو الجهاد الأكبر . قال الله تعالى منبهاً إليه : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت 69] ، وقد نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال ، والمقصود بها جهاد عام في طلب مرضاة الله تعالى ، ومعناها : من جاهد بالطاعة هداه الله سبل الجنة⁽²⁾ .

الثالث : جهاد الدعوة إلى الله ، بالكلمة الطيبة ، والحكمة والموعظة الحسنة ، من خلال بيان الأدلة ، وعرض الحجج ، للدفاع عن عقيدة المسلمين ، ونشر شمائل خاتم

(1) المغني شرح مختصر الخرق لابن قدامة المقدسي (10 / 373) .

(2) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (25 / 94) .

النبين سيدنا محمد ﷺ ، والتعريف بكتاب المسلمين ، المعجزة الخالدة : القرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعْ الْكٰفِرِينَ وَجٰهِدْهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان 52] . ولا يتأتى هذا النوع من الجهاد إلا بالعلم ، ولذلك كان طلب العلم من أفضل صور الجهاد ، سواء أكان العلم دينياً أم دنيوياً ، جاء في حديث عن النبي ﷺ : « من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع »⁽¹⁾ . ومن أراد تحصيل فضل الشهادة فقد فتح له الإسلام أبواباً عديدة سوى القتال ، إذ جعل النبي ﷺ من مات وهو يطلب العلم شهيداً فقال : « إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد »⁽²⁾ .

الرابع : جهاد السلام ، أو كما سماه الفقهاء : جهاد الصلح ، وهو نوع من أنواع الجهاد ، كشفنا عنه النقاب في هذا الكتاب . ذلك أن فقهاء الحنفية جعلوا الصلح مع العدو نوعاً من أنواع الجهاد ، وصورة من صورته ، إذا حصلت به الغاية المتوخاة من القتال ، وهي دفع خطر العدو ، لا سيما أن السلام يوفر الموارد ، ويمكن الدولة من تحقيق التقدم الاقتصادي والتفوق العسكري . فليس في معاهدات السلام ترك لفرض الجهاد ، بل هي في واقع الأمر جهاد في سبيل الله ، ولئن يعقد اتفاقيات الصلح ومعاهدات السلام طلباً لدفع خطر العدو متوخياً بذلك مصلحة المسلمين ثواب المجاهدين .

وكتبنا فصلاً بعنوان : تراث السلام في الإسلام ، كشفنا فيه النقاب عن أن السلام فعلاً لا تركاً ، فهو ليس مجرد الامتناع عن الحرب ، أي ليس أمراً عدمياً يتحقق بمجرد تحقق ضده وهو وقف القتال ، وإنما هو أكثر من ذلك ، مد الأيدي لتأليف القلوب ،

(1) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . رياض الصالحين للإمام النووي (ص 614) .

(2) أخرجه البزار والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما . (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (1/ 55) .

وبناء الثقة ، ورفع الأحقاد ، مع الكف عن جميع أنواع الأذى ، والامتناع عن إثارة التوترات . والسلام هو الأصل في العلاقات بين الأمم والشعوب .

وقد ربط الإسلام بين السلم والقوة ، وبين وقف القتال والرهبة في أعين العدو ، لأن السلام المطلوب في الإسلام هو سلام يدفع الخطر ، ويحفظ الدين ، ويصون الكرامة . ولذلك جاء الأمر بالجنوح إلى السلم عقب الأمر بإعداد القوة وتهيئة آلات الحرب ، والإنفاق في وجوه الاستعداد العسكري ، قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۗ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 60-61] . ومعنى ﴿تُرْهَبُونَ﴾ : تضعون الهيبة في قلوب عدوكم ، لكي يمتنع عن الهجوم عليكم ، مما يشير إلى أن الغاية من امتلاك السلاح في الإسلام ليست استخدامه ، وإنما ردع العدو عن الهجوم ، وبهذا يكون الإسلام قد سبق بتأسيس مبدأ الردع .

وفي الكتاب فصول أخرى نرجو أن تكون ممتعة بقدر ما هي عميقة ودقيقة ، لم تخلُ من نظر واستدراك وتحقيق ، سيكتشف القارئ من خلالها المزيد من أوجه عظمة هذا الدين الحنيف وتشريعاته . وقد تركنا النفس عند كتابتها على سجيته ، فجادت في أثناء ذلك بفوائد في التفسير والحديث والأصول والقواعد واللغة والنحو والأدب والمنطق والتراجم ، إما لأن البحث متعلق بها فأدخلناها إذ ذاك في النص ، أو لأن المناسبة دعت إلى ذكرها ، فأثبتناها حينذاك في حواشي الكتاب ، وغايتنا من ذلك إمتاع القارئ ، وصرْفُ دواعي الملل والسآمة عنه . ونحن نرى العلوم الشرعية والعربية والعقلية وحدةً مترابطة لا ينفصل بعضها عن بعض ، فلا غنى للمفسر والمحدث

والفقيه والمتكلم عن المشاركة في الأصول واللغة والأدب والنحو والصرف والبلاغة والاشتقاق والوضع والمنطق ، وكلما كان حظه منها أكبر كلما كانت رتبته في فهم النصوص أعلى ، وملكوته في الاستنباط أقوى . ورتبنا الكتاب على فصول تدرج فيها مباحث ، وأتبعناه بملحق عرضنا فيه نصوصاً من كلام الفقهاء في موضوع الكتاب .

وإذ تم هذا الكتاب في وقت تتنازع فيه الآراء ، وتختلف الأهواء ، فإننا نؤكد أنه ليس فتوى في جزئية معينة ، فذلك من اختصاص المفتين الذين لا بد أن يقوموا بتحقيق مناط الحكم في كل نازلة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها قبل إصدار الفتوى . ولكننا نرجو أن يكون مَعِينًا للعلماء ، ومُعِينًا للمفتين ، ومرجعًا للباحثين ، يجلو دياجي الشُّبه ، ويكشف سُجُف الوهم عن موضوع فقهي مهم ، أنزلته بعض وسائل الإعلام من علياء الفقه إلى مهاوي الجهل ، ومن سماء المناظرة إلى حضيض المهاترة .

والله سبحانه وتعالى نسأل ، أن يتقبل منا بفضلته وكرمه هذا الكتاب ، وأن يدَّخر لنا ثوابه إلى يوم الحساب ، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول . وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الرباط آخر يوم من سنة 1441 هجرية

خادم العلم الشريف

محمد أبو الهدى اليعقوبي